

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٧٦

Convention No. 176

اتفاقية السلامة والصحة في المنجم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثمانين في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٥،

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الى اتفاقية الغاء العمل الجبري، ١٩٥٧؛ واتفاقية وتوصية الحماية من الاشعاعات، ١٩٦٠؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣؛ واتفاقية وتوصية اعانات اصابات العمل، ١٩٦٤؛ واتفاقية وتوصية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛ واتفاقية وتوصية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥؛ واتفاقية وتوصية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨؛ واتفاقية وتوصية المواد الكيميائية، ١٩٩٠؛ واتفاقية وتوصية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣،

والمشاركة في وضع وتنفيذ تدابير السلامة والصحة المتعلقة بالمخاطر والأخطار
التدابير المتعلقة بالتعددين

وإذ يقر بأن من المستصوب منع وقوع الحوادث المميتة والاصابات والأمراض التي يتعرض لها العمال أو أفراد الجمهور، أو الضارة بالبيئة، والناجمة عن عمليات التعدين،

وإذ يراعي ضرورة التعاون بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المؤسسات المعنية، وإذ يشير الى الصكوك ومدونات السلوك والمدونات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي أصدرتها هذه المنظمات،

(د) أ. تخدم في حالة استبعاد فئات معينة من المناجم عملا بالبند (أ) السابق، خططا

لتغطية جميع المناجم تدريجيا.

لها في الفقرة ٢ (أ) السابقة أن تبين في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي فئة معينة من المناجم استبعدتها على هذا النحو وأسباب استبعادها.

المادة ٣

تضع كل دولة عضو، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، سياسة متسقة بشأن السلامة والصحة في المناجم، وخاصة فيما يتعلق بتدابير انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتطبق هذه السياسة وتراجعها دوريا.

المادة ٤

١ - تقرر القوانين واللوائح الوطنية التدابير التي تكفل تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - تستكمل هذه القوانين واللوائح الوطنية، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) معايير تقنية أو مبادئ توجيهية أو مدونات للممارسات، أو

(ب) وسائل تطبيق أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية،

وذلك حسبما تحدده السلطة المختصة.

المادة ٥

(هـ) صلاحية السلطة المختصة في أن توقف أو تقيد أنشطة التعدين لأسباب تتعلق

المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة في مكان العمل، وأن يشاركوا في التدابير المتعلقة بذلك.

٣ - تنص هذه القوانين واللوائح الوطنية على أن يتم صنع المتفجرات والمفجرات وتخزينها ونقلها واستخدامها في المناجم من قبل أشخاص مؤهلين ومرخص لهم بذلك، أو أن يتم ذلك تحت اشرافهم المباشر.

٤ - تقرر هذه القوانين واللوائح الوطنية:

(أ) الاشتراطات المتعلقة بالانقاذ في المناجم والاسعافات الأولية والمرافق الطبية المناسبة،

(ب) الالتزام بتوفير أجهزة التنفس للانقاذ الذاتي لعمال مناجم الفحم الواقعة تحت سطح الأرض، وعند الضرورة، لعمال المناجم الأخرى الواقعة تحت سطح الأرض،

(ب) التحكم في الأخطار من مصدرها،

المادة ٧

يتخذ أصحاب العمل كل التدابير اللازمة لازالة أو تقليل الأخطار على السلامة والصحة في المناجم الخاضعة لاشرفهم، وبوجه خاص:

المادة ٨

يعد صاحب العمل خطة استجابة للطوارئ خاصة بكل منجم، لمواجهة الكوارث الصناعية والطبيعية التي يمكن الى حد معقول توقعها.

المادة ٩

حيثما يتعرض العمال لمخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، على صاحب العمل أن:

(أ) يعرف العمال، بطريقة مفهومة، بالأخطار المترتبة بعملهم الأخطار، الصحة التي

ينطوي عليها، وبتدابير الوقاية والحماية المناسبة،

(ب) يتخذ التدابير الملائمة لازالة أو تقليل الأخطار الناجمة عن التعرض لهذه المخاطر،

(ج) يقدم ويصون معدات وملابس وتسهيلات وقائية مناسبة، حسبما تقرره القوانين أو

للائحة المصنفة بدون أن يحمّل العمال أمانة تكاليف، حيثما يتعدى، بطريقة أخيرة، ضمان

حماية كافية من خطر الحوادث أو الإصابة الصحية، بما في ذلك التعرض للظروف القاسية،

(د) يوفر الاسعافات الأولية للعمال الذين يتعرضون لاصابة أو مرض في موقع العمل،

المادة ١١

يكفل صاحب العمل اشرافا صحيا منتظما على العمال المعرضين للمخاطر الصحية المهنية الخاصة بالتعيين طبقا للمبادئ العامة في الصحة المهنية ووفقا للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة ١٢

حيثما يضطلع اثنان من أصحاب العمل أو أكثر بأنشطة في نفس المنجم، ينسق صاحب العمل المسؤول عن المنجم تنفيذ كافة التدابير المتعلقة بسلامة وصحة العمال، ويكون المسؤول في المقام الأول عن سلامة التشغيل. غير أن هذا لا يعفي أصحاب العمل فرادى من مسؤولية تنفيذ كافة التدابير المتعلقة بسلامة وصحة عمالهم.

باء - محرق وواجبات العمال ومطلبهم

المادة ١٣

١ - تكفل القوانين واللوائح الوطنية، المشار إليها في المادة ٤، الحقوق التالية

للعمال:

- (أ) ابلاغ صاحب العمل والسلطة المختصة بالحوادث والأحداث الخطرة والمخاطر،
- (ب) مطالبة صاحب العمل والسلطة المختصة بإجراء عمليات تفتيش وتحقيق، والحصول على تلك، حيثما تكون هناك دواعي للقلق لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة،
- (ج) معرفة المخاطر في موقع العمل التي قد تؤثر على سلامتهم أو صحتهم وإعلامهم بها،
- (د) الحصول على المعلومات المتوفرة لدى صاحب العمل أو السلطة المختصة بشأن سلامتهم وصحتهم،
- (هـ) الاعتماد بأنفسهم عن أمم مه قع فـ المنحد اذا ظهرت ظروف تبده صديا معقولا

للاعتقاد بوجود خطر شديد على سلامتهم أو صحتهم،

(و) اختيار ممثلي السلامة والصحة جماعيا.

٢ - يتمتع ممثلو السلامة والصحة المشار إليهم في الفقرة ١ (و) أعلاه، ووفقا

للقوانين واللوائح الوطنية، بالحقوق التالية:

"١" المشاركة في عمليات التفتيش والتحقيق التي يقوم بها صاحب العمل والسلطة المختصة في موقع العمل،
"٢" مياقة مسائل السلامة والصحة المهنية في

(ج) الاستعانة بمستشارين وخبراء مستقلين،

(د) التشاور في الوقت المناسب مع صاحب العمل بشأن مسائل السلامة والصحة، بما في ذلك السياسات والاجراءات،

(هـ) التشاور مع السلطة المختصة،

وممثلهم عليها.

طريق:

(١) القوانين واللوائح الوطنية،

(٢) التشاور بين أصحاب العمل والعمال

التعاون

المادة ١٥

تتخذ تدابير، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، لتشجيع التعاون بين أصحاب العمل والعمال وممثليهم من أجل تعزيز السلامة والصحة في المناجم.

الجزء الرابع — التنفيذ

المادة ١٦

تقوم الدولة العضو:

(١) باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة وتدابير تصحيحية، لضمان الانفاذ الفعال لأحكام الاتفاقية،

وتزويد هذه الأقسام بما تحتاجه من موارد لأداء مهامها.

الجزء الخامس — أحكام ختامية

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٨

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٢٠

١ - يخظر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
- (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٤

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.